القواعد الأصولية المتعلقة بأدلة الأحكام في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ت ٧٧١هـ - (دراسة مقارنة)

The Fundamental Principles Related to the Evidence of Rulings in Ibn al - Subki's Major Classes of Shafi'i Scholars (d. 771 AH): A Comparative Study

الأستاذ الدكتور صلاح حميد عبد العيساوي

Professor Dr. Salah Hamid Abdul - Issawi

dr.salahhemeed@gmail.com

Journal of Islamic Sciences
Vol.5 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

ملخص البحث

أن معرفة حكم الله تعالى في المسألة لم تكن ضربة هوى ولا رمية حظ، بل كان وفق معايير واسس صاغها علماء الإسلام واستمدوها من كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)ولغة العرب التي بها نزل القرآن وبها جاءت السنة، حتى تتابع العلماء كل يدلي بدلوهِ في هذا الفن بين مختصر ومسهب فبوبوا الأبواب، ورتبوا الفصول وهذبوا المسائل والتعاريف.

وكان للعلماء ومنهم الإمام ابن السبكي ت ٧٧١ ه من علماء الشافعية خصوصاً اليدُ الطولى في خدمة هذا العلم وتطورة عبر مراحل الزمن المختلفة والمؤلفات في علم أصول الفقه اكثرُ من أن تعد وتحصى.

وكتاب طبقات الشافعية الكبرى للإمام الجليل ابن السبكي كتاب جليل يحتوي على عدة علوم متناثرة بين أجزائه العشرة . فاخترت القواعد الأصولية المتعلقة بأدلة الأحكام المصرح بها.

Knowing God's ruling on a matter was not a matter of whim or chance, but rather it was based on standards and principles formulated by Islamic scholars and derived from the Book of God, the Sunnah of His Messenger (peace and blessings be upon him), and the Arabic language in which the Quran was revealed and the Sunnah was transmitted. Scholars continued to contribute to this field, each offering their insight—some concise, others comprehensive—categorizing chapters, arranging sections, and refining issues and definitions.

Scholars, including Imam Ibn al - Subki (d. ٧٧١ AH), a prominent Shafi'i scholar, played a pivotal role in serving and developing this science throughout history. The works on the science of Islamic legal theory (usul al - fiqh) are too numerous to count. The book "Tabaqat al - Shafi'iyya al - Kubra" by the eminent Imam Ibn al - Subki is a monumental work containing several sciences scattered throughout its ten volumes. I have selected the fundamental principles related to the explicit evidence for rulings.

Journal of Islamic Sciences
Vol.5 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين. أما بعد؛ إن علم أصول الفقه المنهج الشرعي للتعرف على حكم الله تعالى فيما يجد ويحدث من قضايا ونوازل لفهم لأصول الاستنباط، غير أن معرفة حكم الله تعالى في المسألة لم تكن ضربة هوى ولا رمية حظ، بل كان وفق معايير واسس صاغها علماء الإسلام واستمدوها من كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)ولغة العرب التي بها نزل القرآن وبها جاءت السنة، حتى تتابع العلماء كل يدلي بدلوهِ في هذا الفن بين مختصر ومسهب فبوبوا الأبواب، ورتبوا الفصول وهذبوا المسائل والتعاريف.

وكان للعلماء ومنهم الإمام ابن السبكي ت ٧٧١ هـ من علماء الشافعية خصوصاً اليدُ الطولى في خدمة هذا العلم وتطورة عبر مراحل الزمن المختلفة والمؤلفات في علم أصول الفقه اكثرُ من أن تعد وتحصى. وكتاب طبقات الشافعية الكبرى للإمام الجليل ابن السبكي كتاب جليل يحتوي على عدة علوم متناثرة بين أجزائه العشرة . فاخترت القواعد الأصولية المتعلقة بأدلة الأحكام المصرح بها .

وقد قسمت موضوع بحثي الى تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بأدلة الكتاب والسنة في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي .

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجماع في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي .

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بأدلة بالقياس في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي .

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة ببعض الأدلة التبعية في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث التمهيدي:

ويتضمن:

المطلب الأول: ماهية القواعد الأصولية

المطلب الثاني: التعريف بالامام ابن السبكي رحمه الله تعالى

المطلب الأول: ماهية القواعد الأصولية

أولاً: القاعدة لغة .

والقاعِدَة أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ الإِساسُ، وقواعِد البيت أِساسُه(١) .

ونقل ابن منظور عن الزجاج قوله: (القَواعِدُ أَساطينُ البناء التي تَعْمِدُه)، وعن أَبي عبيد: (قواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء)(٢) .

ثانيًا: القاعدة اصطلاحًا:

اختلف العلماء في تعريف القاعدة، هل هي كلية أو أغلبية، فذهب جمهور العلماء منهم أغلب الحنفية والشافعية إلى أنَّها كلية، ولهذا قالوا في تعريفها: (هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه) (٣)، والمراد بالكلي أن يحكم فيها على كل فرد(٤) .

ونجد أنّهم أصّلوا ذلك بناءً على: أصل القاعدة، والاستثناء من القاعدة، فجمهور الحنفية والشافعية الذين قالوا: أنها قضية كلية نظروا إلى أصل القاعدة، وذهب المخالفون إلى أنَّ لكل قاعدة مستثنيات .

والرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية من أنها قضية كلية ؛ وذلك لأنَّ من شأن القواعد أنْ تكون كلية، ولا يضر تخلف آحاد الجزيئات عن مقتضى الكلي، وأنَّ هذا الاستثناء من القواعد راجع إلى وصف اختص به، فضلاً عن أنَّ الغالب الاكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، وان المستثنيات بمثابة الشوارد والشواذ والنوادر، والشاذ لا حكم له، والقواعد في

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣ / ٣٥٧، مادة (قعد)، والمصباح المنير، للفيومي: ٢ / ٥١٠، والتعاريف، للمناوي: ص٥٤ .

(٢) لسان العرب، لابن منظور: ٣ / ٣٥٧، مادة (قعد) .

(٣) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ١ / ٣٥ .

(٤) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب اعلام الموقعين، لأبي عبد الرحمن الجزائري: ص١٦٢ .

سائر العلوم لا تخلو منها[1]

المطلب الثاني: ترجمة الإمام ابن السبكي

اسمه ونسبه:

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام العلامة قاضي القضاة تاج الدين أبو النصر ابن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي ونسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر).

مولده:

ولد في القاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، وقيل: سنة ثمان في السلطنة الثالثة للناصر محمد بن قلاوون .

نشأته وطلبه للعلم وتصانيفه:

إن البيئة من العوامل المؤثرة في تكوين الشخصية وهي تتدخل في توزيع الاتجاهات والاستعدادات والميول وهي التي تميز كل امرئ عن الآخر فان لعواملها تأثيرا كبيرا عن انطباعات كل إنسان عن الكون والحياة، وفي خصوبة هذه العوامل تنبت براعم الاتجاهات الخاصة التي تشكل الملامح البارزة لوجهة الشخصية، فابن السبكي رحمه الله تعالى من بيئة علمية ذات طابع متميز فساعدته على تنمية مواهبه .

وتدل أثاره ومواقفه في المحن التي عاناها وأراء من كتبوا عنه على أنه كان الى جانب ما أمتاز به من علم غزير وذكاء حاد ولسان طلق وبديهة حاضرة وحجة قوية وصبر على العمل المنتج وسعة صدر وثبات في الملمات وترفع وأعتداد بالنفس

أما تصانيفه فقد عرف الامام ابن السبكي رحمه الله تعالى بكثرة تصانيفه المتنوعة في أغلب العلوم، فمن تلك التصانيف: شرح مختصر ابن الحاجب في مجلدين سماه (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)، وشرح المنهاج للبيضاوي في الأصول، والأشباه والنظائر .

(١) ينظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين، لأبي عبد الرحمن الجزائري: ص١٦٣، و القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الاستاذ الدكتور محمد عثمان شبر: ص١٣ - ١٤ .

شيوخه:

تتلمذ الامام ابن السبكي على يد كبار العلماء أذكر منهم: علي بن عبد الكافي، ويوسف بن عبد الرحمن، و محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز الإمام العلامة الحافظ المقرئ مؤرخ الإسلام أبو عبد الله الفارقي الدمشقي المعروف بالذهبي .

وفاته:

توفي الشيخ رحمه الله شهيداً إثر مرضه بالطاعون في ذي الحجة ليلة الثلاثاء سنة إحدى وسبعين وسبعمائة عن أربع وأربعين سنة. (١)

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بأدلة الكتاب والسنة في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي

جاء في كتاب (طبقات الشافعية الكبرى)، في ترجمة الامام محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك، الشيخ عماد الدين بن يونس الاربيلي(٢) .

قال الامام ابن السبكي: (ادلة الشرع منحصرة في النص والاجماع والقياس) (٣) .

أقول: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على ان الادلة المعتبرة شرعاً اربعة، وهي:

الكتاب والسنة والاجماع والقياس، وذلك من حيث الجملة(٤) .

(١) ينظر: تحقيق كتاب الاشباه والنظائر لابن السبكي بتحقيق الشيخ: عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض .، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م . وقد أحال المحققان جزاهما الله خيراً في ترجمة ابن السبكي من المصادر التالية: البداية والنهاية: ١٤ / ٣١٦، الدرر الكامنة: ٢ / ٤٢٥، قضاة دمشق: ١٠٦، النجوم الزاهرة: ١١ / ١٠٨، البيت السبكي: ١٤٤٥، حسن المحاضرة: ١ / ١٨٢، البدر الطالع: ١ / ٤١٠، شذرات الذهب: ٦ / ٢٢١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣ / ١٠٤، بداية العارفين: ١ / ٦٣٩، بروكلمن: ٢ / ٨٩، معجم المؤلفين: ٦ / ٢٢٥ .

(٢) هو احد الائمة الاعلام من علماء الموصل، كان امام وقته في المذهب والاصول والخلاف، وكان شديد الورع، له (المحيط في الجمع بين المذهب والوسيط) و (شرح الوجيز) وغيرها، توفي بالموصل سنة ٦٠٨هـ (طبقات الشافعية الكبرى: ٨ / ١٠٩١١٠)، وانظر ترجمته في العبر: ٥ / ٢٨٢٩ . البداية والنهاية: ١٣ / ٦٢، وشذرات الذهب: ٥ / ٣٤ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي: ٨ / ١١٠، تحقيق: محمد محمود الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة ١٩٦٤.

(٤) ينظر الرسالة، محمد بن ادريس الشافعي: ٣٩، والاحكام في اصول الاحكام، للامدي: ١ / ١٤٥، والمستصفى، ابو حامد الغزالي: ١ / ٩٩، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م .

والكتاب قد دل على حجية السنة، والكتاب والسنة دلا على حجية الاجماع، وهذه الادلة الثلاثة دلت على حجية القياس .

وقال الامام الآمدي[١] في كتابه الاحكام في أصول الاحكام بعد ذكره للادلة المعتبرة:

(والاصل فيها انما هو الكتاب ؛ لانه راجع الى قول الله تعالى المشرع للاحكام، والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه، ومستند الاجماع راجع اليهما، واما القياس والاستدلال فحاصله يرجع الى التمسك بمعقول النص او الاجماع) [٢] .

ان جميع ادلة الاحكام الشرعية راجعة الى قول الله عز وجل ؛ لانه المشرع، وهو الذي نصب الادلة، وان لا حاكم سواه {إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ}[٣]

ولقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من ترك سنته بحجة الاكتفاء بكتاب الله تعالى، فيقول عليه الصلاة والسلام: (الا اني أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)[٤] .

ويقول عليه الصلاة والسلام: (الا وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله)[٥].

وقد اطلق بعض العلماء على ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بانها اصل الاحكام من حيث انا لا نستطيع معرفة كلام الله تعالى الا من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لانه هو الذي يتلقى عن الوحي الذي هو واسطة بينه وبين الله جل جلاله.

يقول الامام الغزالي: بعد ان بين ان اصل الاحكام واحد وهو قول الله جل جلاله

(الا انا اذا نظرنا الى ظهور الحكم في حقنا فلا يظهر الا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لانا لا نسمع الكلام من الله تعالى ولا من جبريل عليه السلام، فالكتاب يظهر لنا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فإن اعتبرنا المظهر لهذه الاحكام فهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم فقط اذ الاجماع يدل على انهم استندوا الى قوله .

(١) علي بن ابي علي بن سالم التغلبي، سيف الدين ابو الحسن، الفقيه الاصولي المتكلم، كان حنبلياً، ثم انتقل الى مذهب الشافعي، توفي ٦٣١هـ، طبقات الشافعية الكبرى: ٥ / ١٦٥٢٢٢ .

(٢) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي: ١ / ١٤٦ .

(٣) سورة يوسف: الاية ٦٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: ٤ / ٢٠٠ برقم ٤٦٠٤، ونحوه عند الترمذي في سننه: ٥ / ٣٧ ٣٨ برقم ٢٦٦٣ ٢٦٦٤، وقال حسن صحيح .

(٥) اخرجه الترمذي في سننه: ٥ / ٣٨ برقم ٢٦٦٤ وقال حسن غريب .

وان اعتبرنا السبب الملزم فهو واحد وهو حكم الله تعالى، لكن اذا جردنا النظر وجمعنا المدارك صارت الاصول التي يجب فيها النظر اربعة كما سبق ...)[1] .

وانما كان القرآن تفصيلاً لكل شيء اما بما تحدث عنه بشكل مباشر، وا بما احال عليه من نصوص السنة، او بما أحالت عليه نصوص السنة والكتاب .

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجماع في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي

من القواعد الأصولية التي نوقشت في طبقات الشافعية الكبرى هل الاجماع السكوتي حجة معتبرة [2].

وهذا يستوجب تعريف الاجماع السكوتي وأقوال العلماء فيه، وادلتهم في ذلك . وتحرير مذهب الامام الشافعي في الاجماع السكوتي

فالإجماع السكوتي هو ان يقول بعض المجتهدين قولاً، او يفعل فعلاً مع انتشار ذلك في الباقين وسكوتهم[3] .

وهذه المسألة قد حصل فيها الخلاف على أقوال كثيرة، ولكنني سأكتفي باشهرها مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها .

القول الاول: انه اجماع وحجة، وهو قول جمهور المالكية، وجمهور الحنفية، وجمهور الحنابلة، وبعض الشافعية، وقول الامام الشافعي، كما نقله عنه الامام النووي [4] .

القول الثاني: انه ليس باجماع ولا حجة، وهو قول الامام الغزالي والرازي من الشافعية، ونسب امام الحرمين والامام الغزالي والامدي هذا القول للامام الشافعي، ولكن الصواب انه يقول اجماع وحجة، كما نقل ذلك الزركشي عن الامام النووي، وكما سيتبين ذلك في فصل ساعقده بعد انتهاء الكلام عن هذه المسألة، وهو كذلك قول القاضي ابي بكر الباقلاني، وقول عيسى بن ابان

(١) المستصفى: ١ / ٩٩، وانظر البخاري على البزدوي: ١ / ، والامدي: ١ / ١٤٥ .
(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٢ / ١٣٧ .
(٣) شرح الورقات في أصول الفقه، عبد الله بن صالح الفوزان، ط٣: ص٢٠٠ .
(٤) احكام الفصول: / ٤٠٧، فواتح الرحموت: ٢ / ٢٣٢، روضة الناظر: ٧٦، والبحر المحيط: ٤ / ٤٩٥ .

من الحنفية، وداود الظاهري والقاضي ابو جعفر السمناني من المالكية[١] .

القول الثالث: انه حجة ظنية، ولا يكون اجماعا، واختاره الكرخي من الحنفية والامدي من الشافعية[٢] .

القول الرابع: ان كان من حاكم لم يكن اجماعا ولا حجة، وان لم يكن من حاكم كان اجماعا وحجة، وبه قال ابو علي بن أبي هريرة من الشافعية[٣] .

القول الخامس: ان كان في عصر الصحابة كان اجماعا والا فلا، وبه قال الماوردي والروياني، ومال اليه ابن قدامة المقدسي، والدكتور عبد الكريم زيدان من المعاصرين[٤] .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول: القائلين بانه اجماع وحجة

١. ان العادة قد جرت بان اهل الاجتهاد اذا سمعوا جواب في حادثة حدثت يجتهدون ويظهرون ما عندهم من الخلاف، فلو كان عندهم خلاف لما قاله هذا القائل او فعله لاظهروا ذلك فلما لم يظهروا ذلك دل على انهم راضون بذلك[٥] .

ونوقش هذا الدليل: بانه يجوز ان يكون الواحد والاثنان منهم مخالفاً، ولكنه ترك انكارذلك، فان الواحد والاثنين يجوز عليه ترك انكار المنكر مع اعتقاد انه منكر، وانه يجب االنكاره، ولكنه تركه عاصياً او خائفاً[٦] .

ولكن رد هذا النقاش: (بان هذا خلاف الظاهر، وادعاء بغير دليل والاصل ما ذكرنا، لان الاولى بالصحابة واهل الفضل ومن اثنى الله عليهم بانهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، انهم لا يتركون انكارالمنكر مع علمهم بوجوب ذلك عليهم، مع ما علم من حالهم انهم كانوا لا يتقون ولا يخافون احداً في ذلك، وكان بعضهم يرد على بعض ويرشد بعضا، ولم يحفظ عن احد

(١) المحصول: ٤ / ٢٥٣، والمستصفى: ١ / ١٨٨، والمنخول: ٣١٨، والبرهان: ١ / ٤٧٧، والامدي: ١ / ٢٢٨، وشرح اللمع: ٢ / ٦٩١، واحكام الفصول: ٤٠٨ .

(٢) فواتح الرحموت: ٢ / ٢٣٢، والامدي: ١ / ٢٣٠ .

(٣) المحصول: ٤ / ١٥٣، والبحر المحيط: ٤ / ٤٩٩، والامدي: ١ / ٢٢٨، والمجموع: ١ / ٥٨ .

(٤) البحر المحيط: ٤ / ٥٠١، جمع الجوامع: ٢ / ١٨٩، نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر: ١ / ٣٨١، والمختصر في أصول الفقه: ٧٨، والوجيز في أصول الفقه: ١٩١ .

(٥) شرح اللمع: ٢ / ٦٩١، وينظر احكام الفصول: ٤٠٨ .

(٦) احكام الفصول: ٤٠٨ .

منهم انه خاف في ذلك ولا هاب ولا رهب) [١] .

٢. انه لو شرط لانعقاد الاجماع التصريح من كل واحد منهم برأيه او موافقة الاخرين بالقول لأدى ذلك الى انه لا ينعقد اجماع ابداً، لانه يتعذر اجتماع اهل العصر كلهم في مكان واحد ليسمع من كل واحد رأيه، وكذلك فانه لا تعلم مسالة فيها أقوال جميع الصحابة ولا خمسين منهم، فلو لو يكن اجماع الا ما حصلت فيه جميع اقوالهم لم ينعقد اجماع جملة، وكذلك فان اكثر الاجماعات المدعاة لا تكون الا منهم[٢] .

ونوقش هذا الدليل: بان ذلك يعلم بالخبر عنهم كما يعلم اليوم اجماع اصحاب الشافعي على مسألة واصحاب مالك على مسألة مع كثرتهم وافتراقهم[٣] .

ورد هذا النقاش: بان ذلك ايضاً لا يعلم اليوم من اصحاب مالك والشافعي، الا ما ذكرنا ان يقول بعضهم قولاً، ويظهر ويشتهر ويسكت الباقون ولا فرق بين الموضعين[٤] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين: انه لا اجماع ولا حجة

أ. ان سكوت الساكت عن القول لا يدل على الرضى به، ولا يدل على انه مذهب له، لانه قد يسكت من غير اضمار الرضا لاسباب منها[٥]:

١.ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب فلا يرى الانكار في المجتهدات اصلاً، لاعتقاده ان مخالفه غير مأثوم، بل هو مأجور فيه، واذا احتمل هذا لم يجب حمله على الرضا به[٦] .

يحتمل انه قال الواحد منهم ذلك وسكت الباقون، بعضهم للرضى وبعضهم لعدم الرضى والاجتهاد بان يكون قد ترك الاجتهاد[٧] .

واجيب عن هذا الدليل: بان هذا خلاف العادة، لان النازلة اذا نزلت، فالعادة ان كل أهل النظر يرجعون الى النظر والاجتهاد[٨] .

(١) المصدر السابق: ٤٠٩ .
(٢) ينظر فواتح الرحموت: ٢ / ٣٣، والروض الباسم: ١ / ٧٤ .
(٣) احكام الفصول: ٤٠٩ .
(٤) المصدر نفسه: ٤٠٩ .
(٥) ينظر المستصفى: ١ / ١٨٨، وروضة الناظر: ٧٧، وشرح اللمع: ٢ / ٦٩٣، والمحصول: ٤ / ١٥٤ .
(٦) شرح اللمع: ٢ / ٦٩٥.
(٧) شرح اللمع: ٢ / ٦٩٦ .
(٨) البحر المحيط: ٤ / ٥٠٣، وينظر روضة الناظر: ٧٧ .

٤.ان يسكت، لانه متوقف في المسألة، لانه بعد في مهلة النظر[١] .

واجيب عن هذا الدليل: بانه يكون في مهلة النظر يوما او يومين، ثم يظهر اما ان يموت في الفكر والروية، فهو خلاف العادة[٢] .

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين بأنه حجة ظنية لا إجماع

استدل القائلون بانه حجة ظنية: (بان الاجماع الصريح حجة قطعية، لانه لا شبهة فيه فيكون حجة مقطوع بها .

اما السكوتي: فهو وان تحقق رجحان احتمال الموافقة على احتمال المخالفة، الا انه لايزال الاحتمال قائماً، وان كان مرجوحاً، وهو يورث الشبهة في دلالة الاجماع، ومع الشبهة لا وجود للقطعية، فيترجح القول بانه حجة ظنية)[٣] .

ادلة اصحاب المذهب الرابع القائلين: ان كان من حاكم لم يكن اجماعاً، وان لم يكن من حاكم كان اجماعا وحجة [٤]، لان حكم الحاكم يقطع الخلاف، ويسقط الاعتراض بخلاف قول المفتي، فان فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد)[٥]

ومثل ذلك اذا وقع لا يسكتون عن اظهار ما عندهم وان كان أماما أو حاكماً)[٦] .

ادلة اصحاب المذهب الخامس، الذين خصصوا حجية الاجماع السكوتي بعصر الصحابة.

استدل من خصص حجية الاجماع السكوتي بعصر الصحابة دون غيرهم، بان الصحابة: (لشدتهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به خلاف غيرهم فقد يسكتون)[٧] .

وكذلك فان الصحابة رضي الله عنهم: (لو اعتقدوا خلافه لانكروه، اذ لا يصح منهم ان يتفقوا على ترك انكار المنكر)[٨] .

(١) المستصفى: ١ / ١٨٨، والمحصول: ٤ / ١٥٦ .
(٢) شرح اللمع: ٢ / ٦٩٦، وينظر الامدي: ١ / ٢٢٩ .
(٣) اصول الفقه الاسلامي لشلبي: ١ / ١٨٥، وانظر الامدي: ١ / ٢٣٠، وجمع الجوامع: ٢ / ١٩٧ .
(٤) المحصول: ٤ / ١٥٧ .
(٥) الامدي: ١ / ٢٢٩، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ٢ / ١٨٩ .
(٦) المصدر السابق: ٢ / ٦٩٧، وانظر المحصول: ٤ / ١٥٧، والامدي: ١ / ٣٢ .
(٧) شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢ / ١٨٩ .
(٨) البحر المحيط: ٢ / ٥٠١ .

وقد صرح العلماء بان الاجماع السكوتي لا يختص في حجيته بعصر الصحابة فقط، بل يشمل من بعدهم، قال الامام النووي رحمه الله تعالى في كتاب المجموع شرح المهذب: (ظاهر كلام اصحابنا ان القائل القول المنتشر من غير مخالفة، ولو كان تابعياً او غيره ممن بعده فحكمه حكم الصحابة، ثم قال بعد ان صحح التسوية بين الصحابة ومن بعدهم: فان التابعي كالصحابي في هذا من حيث انه انتشر وبلغ الباقين ولم يخالفوا، فكانوا مجمعين واجماع التابعين كاجماع الصحابة)[١].

لقد شاع واستقر في اكثر كتب الاصول القديم منها والحديث ان الامام الشافعي لا يعتبر الاجماع السكوتي حجة ولا اجماعا[٢] . على اعتبار انه القائل: لا ينسب الى ساكت قول[٣] .

ولكن بعد البحث وجدت ان كثيراً من علماء الشافعية صرح بان الامام الشافعي يعتبر الاجماع السكوتي اجماعا وحجة او حجة وان لم يعتبره اجماعا، فعلى هذا لربما كان للامام الشافعي في هذه المسألة قولان .

إذن كيف نوفق بين قول الامام الشافعي (لا ينسب الى ساكت قول) وبين أخذه بالاجماع السكوتي ؟ لقد سلك العلماء رحمهم الله تعالى في التوفيق بين ذلك مسالك، فبعضهم بين بأن الامام الشافعي: انما قصد بعبارته المشهورة: (لا ينسب الى ساكت قول) ان ذلك محمول على نفيه للاجماع القطعي .. وفي هذا يقول الامام النووي بعد ان قرر ان الاجماع السكوتي اجماع وحجة عند الامام الشافعي: (ولا ينافيه قول الشافعي: (لاينسب الى ساكت قول) لانه محمول عند المحققين على نفي الاجماع القطعي فلا ينافيه كونه اجماعا ظنياً .

ويكون المراد بقوله: (لاينسب الى ساكت قول) نفي نسبية القول صريحاً اليه، لا نفي الموافقة الاعم من الصريح، كما يسمى سكوت البكر عند اسئذانها اذناً ولا يسمى قولاً، وكما يسمى سكوت الولي عند الحاكم عن التزويج عضلا ولا يسمى قولا)[٤] .

(١) المجموع شرح المهذب: ١ / ٥٩ .
(٢) ينظر المحصول: ٤ / ١٥٣، والبرهان: ١ / ٤٤٧ .
(٣) ينظر هذه العبارة في كتاب اختلاف الحديث للشافعي: ٧ / ١٤٣ بهامش الام .
(٤) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢ / ١٨٩ . وقريب منه قول الزركشي في البحر المحيط: ٤ / ٤٩٤ .

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي

جاء في طبقات الشافعية الكبرى في معرض كلام ابن السبكي: (وهل تفتخر الاذهان الا في استنباط الخفيات ... وكاستنباط القياس من قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}(١) - (٢).

فالقياس لغة: التقدير، ويطلق ايضا على المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه(٣) .

أما القياس اصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من اثبات حكم، او صفة، او نفيهما عنهما(٤) .

فالقياس حجة معتبرة قال الامام البيضاوي: (واستدل به على انه القياس حجة، من حيث انه أمر بالمجاوزة من حال الى حال، وحملها عليها في حكم لما بينهما من المشاركة المقتضية له)(٥) . ومن القواعد الأصولية اعتبار التعبد واعتبار القياس حجة معتبرة .

قول الامام الغزالي في اثناء كلامه عن ادلة اثبات القياس: (وذلك من القرآن قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}(٦)، اذ معنى الاعتبار العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى(٧) .

ولهذا الاصل في الاطلاق الحقيقة، واذا ثبت ان القياس مأمور به، فالامر اما ان يكون للوجوب، او للندب على ما سبق في الاوامر (٨)، وعلى كلا التقديرين، فالعمل بالقياس يكون مشروعاً (٩).

ان الاجماع منعقد على ان احكام الخطاب الثابت في زمن النبي ﷺ عامة في حق من بعده، فاذا لم يكن الخطاب عاما بلفظه وجب ان يكون عاما بمعناه ظرورة انعقاد الاجماع على

(١) سورة الحشر: الاية ٢ .
(٢) ينظر طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي: ٩ / ٩٠ .
(٣) ينظر المصباح المنير: ٥٢١ .
(٤) المحصول للرازي: ٥ / ٥ .
(٥) تفسير البيضاوي المسمى انوار التنزيل واسرار التأويل: ٢ / ٤٨٠ .
(٦) سورة الحشر: الاية ٢ .
(٧) المستصفى: ٢ / ١١٠١١١ .
(٨) انظر الامدي: ٢ / ١٣٣ وما بعدها .
(٩) الامدي: ٤ / ٢٦ .

ذلك[١]، بعد هذا العرض القول بحجية القياس، وخصوصاً ان أغلب العلماء اعتبروا الاية دالة على المقصود، ولا عبرة لمخالفة من خالف منهم .

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة ببعض الأدلة التبعية في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي

من القواعد الأصولية التي نوقشت في طبقات الشافعية الكبرى: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا، جاء في طبقات الشافعية الكبرى (جرت عادة الناس بترك الكلام في رمضان، وليس له اصل في الشرع، والرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يفعلوه إلا ان له اصلاً في شرع من قبلنا)، فالشافعية قالوا: (شرع من قبلنا يلزمنا، فيكون هذا قربة تستحب «، ومن قال لا يلزمنا شرع من قبلنا، قال: لا يستحب) [٢] .

لمراد بشرع من قبلنا: ما نقل الينا من احكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها، على انها شرع الله عز وجل لهم، وما بينه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام[٣].

فهذه الاحكام التي نقلت الينا من شرائعهم، هل النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة والامة من بعده مكلفون باتباعها، ومتعبدون بها، او لا ؟، هذا ما حصل فيه الخلاف .

الشرائع السابقة قسمان [٤]:

الاول: ما لم يرد له ذكر اصلاً في شريعتنا، وهذا لا نزاع في اننا غير متعبدين به، لانه لا طريق الى معرفته الا بالنقل عنهم، وهم غير مؤتمنين في النقل لانهم متهمون في ذلك لظهور الحسد والعداوة منهم ؛ لانهم حرفوا الكتب، فيجوز ان يكون ذلك من جملة ما غيروا او بدلوا .

(١) الاحكام في أصول الاحكام للامدي: ٤ / ٢٧، والمحصول: ٥ / ٣٧ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي: ٧ / ١٦٦ . وينظر طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ١ / ٢٩٣، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٩٨٧م .

(٣) اثر الادلة المختلفة فيهافي الفقه الاسلامي، الدكتور مصطفى ديب البغا، ط٢: ٣٢، دار القلم، دمشق، ١٩٩٣ .

(٤) ينظر كشف الاسرار،: ٢ / ١٧٢، ومذكرة اصول الفقه: ص١٦٢، واصول الفقه الاسلامي للدكتور: محمد مصطفى شلبي، ط٤: ٣٦٢، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣ .

الثاني: (ماثبت ذكره في شريعتنا وهو نوعان [١]:

١. ما ثبت نسخه بنص في شريعتنا، كتحريم كل ذي ظفر وشحوم البقر والغنم على اليهود . الذي اخبر الله تعالى بقوله سبحانه: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ}[٢]

فان الله تعالى نسخ ذلك التحريم في شريعتنا في قوله تعالى قبل هذه الاية: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٣] .

ومثله في ذلك الغنائم، فان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (أحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي)[٤] .

فان هذا الحديث يفيد ان الغنائم كانت محرمة عليهم ثم نسخ ذلك التحريم بالنسبة الينا .

وهذا النوع لسنا متعبدين به بالاتفاق[٥] .

٢. ما لم ينص على نسخه في شريعتنا وهو صنفان:

الصنف الأول: صنف نص على انه مكتوب علينا كما كتب عليهم، او قرر مثله في شريعتنا، وهذا لا نزاع ايضاً في اننا متعبدون فيه لانه شريعتنا[٦] .

ومن ذلك تشريع الصيام الذي جاء في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[٧] .

(١) المصادر السابقة والصفحات نفسها .
(٢) سورة الانعام: الاية ١٤٦ .
(٣) سورة الانعام: الاية ١٤٥ .
(٤) صحيح مسلم: ١ / ٣٧٠، رقم (٥٢١) .
(٥) ينظر كشف الاسرار: ٢ / ١٧٢، ومذكرة اصول الفقه: ص١٦٢، واصول الفقه الاسلامي لشلبي: ١ / ٣٦٣ .
(٦) ينظر: اثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، ورحلة الحج الى بيت الله الحرام، لمحمد الامين الشنقيطي، ط١: ١٠٨، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣ .
(٧) سورة البقرة: الاية ١٨٣ .

ومن ذلك الاضحية فانها سنة ابراهيم عليه السلام، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سال عن الاضحية بانها: (سنة أبيكم إبراهيم)[1] .

الصنف الثاني: صنف لم ينص على ذلك بل قصه الله تعالى علينا في كتابه، او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا هو موضع الخلاف بين الائمة رحمهم الله، كما حققه غير واحد من العلماء[2] .

اذن محل اختلاف العلماء في شرع من قبلنا ليس على اطلاقه، كما يتصور، وكما صوره بعض العلماء، ولكن محل الخلاف كما تقدم هو ما ثبت بشرعنا انه شرع لما قبلنا، ولم يوجد في شريعتنا ما يدل على اقراره او نسخه .

بعد ان تبين موضع الخلاف في المسألة أقول:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على عدة أقوال أهمها:

القول الأول: هو ان ما صح من شرع من قبلنا شرع لنا من طريق الوحي الى الرسول صلى الله عليه وسلم لا من جهة كتبهم المبدلة فيجب علينا العمل به ما لم يرد في شرعنا خلافه ولم يظهر انكار له .

والى هذا ذهب جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، واحمد في رواية عنه، وهي المرجحة عند اكثر اصحابه[3] .

القول الثاني: وهو ان شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وهذا مذهب الاشاعرة والمعتزلة والشيعة، والراجح عند الشافعية واختاره الغزالي والامدي والرازي، وهو رواية اخرى عن الامام احمد[4] .

(١) المستدرك على الصحيحين: ٢ / ٤٢٢، رقم (٣٤٦٧) . وقال: وهذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٢) ينظر آراء الباقلاني الاصولية، لاستاذنا الدكتور سعدي خلف الجميلي، مطبعة الصقور: ص٢٤٣، ومذكرة اصول الفقه: ص١٦٢، واصول الفقه الاسلامي لشلبي: ١ / ٣٦٤، واثر الادلة المختلف فيها: ٥٣٤ .

(٣) ينظر كشف الاسرار: ٢ / ١٧٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢ / ١٨٤، واصول السرخسي: ٢ / ٩٩، شرح التلويح عل التوضيح: ٢ / ١٦، واحكام الفصول: ٣٢٧، والتبصرة: ١ / ٢٨٥، وتخريج الفروع على الاصول للزنجاني: ١٩٩ .

(٤) المستصفى: ١ / ٢٠٥، والامدي: ٤ / ١٢٣، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢ / ٣٥٢، والتمهيد في تخريج الفروع على الاصول للاسنوي: ١ / ٤٤١، والمنخول: ١ / ٢٣٣ ,البرهان: ١ / ٣٣٢، روضة الناظر: ٨٢، المختصر في اصول الفقه: ١٦١ .

أدلة أصحاب القول الأول: احتج القائلون بان شرع من قبلنا شرع لنا بالكتاب والسنة والمعقول[١]:

اما الكتاب: فعدة آيات منها:

١. قوله تعالى في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ}[٢] .

فقد امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهداهم، وشرعهم من هداهم ؛ لان الهدى اسم للايمان والشرائع جميعاً، فالاهتداء لا يقع الا بهما، فوجب عليه صلى الله عليه وسلم اتباع شرعهم، وما كان واجباً في حقه كان واجباً في حقنا .

. قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}[٣]

فان العلماء احتجوا بها على وجوب القصاص في شرعنا، ولو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من قبله، لما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في بني اسرائيل على كونه واجباً في شرعه[٤] .

وأجيب: بان ايجاب القصاص ثابت في شرعنا وليس فقط في شرع من قبلنا، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}[٥]، وقال سبحانه وتعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[٦].

اما السنة ما روى انه صلى الله عليه وسلم طلب منه القصاص في سن كسرت، قال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا أنس: (كتاب الله القصاص)[٧]، وليس في القرآن ما يقضى بالقصاص في السن الا ما حكي عن التوراة في قوله تعالى: {والسن بالسن}[٨] ولولا انه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون

(١) احكام الفصول: ٣٢٨، والمستصفى: ١ / ٢٠٧، وروضة الناظر: ٨٣، والامدي: ٤ / ١٢٥ .
(٢) سورة الانعام: الاية ٩٠ .
(٣) سورة المائدة: الاية ٤٥ .
(٤) اصول الفقه الاسلامي، د. وهبه الزحيلي: ٢ / ٨٤٤، واصول الفقه للشيخ محمد الحضري بك: ٣٥٦
(٥) سورة البقرة: الاية ١٧٨ .
(٦) سورة القرة: الاية ١٩٤ .
(٧) صحيح البخاري: ٢ / ٩٦١، رقم (٢٥٥٦) .
(٨) المائدة: الاية ٤٥ .

القصاص واجباً في دين بني اسرائيل على كونه واجباً في دينه[١] .

وأجيب: بانا لا نسلم ان كتابنا غير مشتمل على قصاص السن بالسن ودليله قوله تعالى: { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } وهو عام في السن وغيره فدخل السن تحت عمومه[٢] .

اما المعقول: فهو ان الرسول الذي كانت الشريعة منسوبة اليه، لم يخرج عن كونه رسولاً ببعث رسول آخر بعده، فكذا شريعته لا تخرج عن ان تكون معمولاً بها ببعث رسول اخر ما لم يقم دليل النسخ بها ؛ وذلك ان ما ثبت شريعة لرسول، فقد ثبتت حقيقة، وكونه مرضياً عند الله تعالى، وانما يبعث الرسول ليبين ما هو مرضي عند الله عز وجل، فما علم كونه مرضياً ببعث رسول، لا يخرج عن ان يكون مرضياً ببعث رسول اخر، واذا بقي مرضياً كان معمولاً به كما كان قبل بعث الرسول الثاني، وكان بعث الرسول الثاني مؤيداً لها والى هذا يشير قوله تعالى: { لا نفرق بين احد من رسله }[٣]، وقوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ }[٤]، وبهذا يتبين ان الاصل في شرائع الرسل عليهم السلام الموافقة الا اذا ظهر تغيير حكم بدليل النسخ[٥] .

أما أدلة القائلين بان شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا .

أ. اما الكتاب: فقوله تعالى: { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً }[٦] . فدل على ان كل واحد منهم يتفرد بشرع لا يشاركه فيه غيره [٧]

واجيب: ان مشاركتهم في بعض الاحكام لا تمنع من ان تكون لكل واحد منهم شرعة تخالف شرع غيره . كما ان مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم شريعة تخالف شريعة غيره .

(١) ينظر الامدي: ٤ / ١٢٦، والمستصفى: ١ / ٢٠٨ .
(٢) المصادر السابقة .
(٣) سورة البقرة: الاية: ٢٨٥ .
(٤) سورة المائدة: الاية ٤٨ .
(٥) اثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي: ٥٣٦ ٥٣٧، وانظر احكام الفصول: ٣٣٠ .
(٦) سورة المائدة: الاية ٤٨ .
(٧) احكام الفصول: ٣٣٠، روضة الناظر: ٨٢ .

وجواب ثان: وهو ان هذه الاية انما نزلت في حبرين من اليهود، فامر صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم بما انزل ونهى ان يتبع اهواءهم، ثم عقب ذلك بقوله تعالى: { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً }(١) .

فالظاهر ان شريعة النبي اتباع ما انزل الله، ولم يخص من انزل عليه دون غيره، وان شريعتهم اتباع اهوائهم، وهذا اخبار عن اهل الكتاب دون رسلهم(٢) .

يبدو أن الخلاف فيها يقرب ان يكون خلافا لفظياً لا حقيقياً، اذا علم اتفاق الجميع على تقرير الحقائق التالية:

١. ان شرط العمل بشرع من قبلنا عند القائلين بحجته ان يثبت كونه شرعاً لمن قبلنا بطريق صحيح من الكتاب والسنة(٣) الثابتة كما سبق التنبيه على ذلك عند تحرير محل النزاع .

٢. وجوب العمل بجميع نصوص الكتاب والسنة(٤) .

٣. ان العمل بشرع من قبلنا من حيث كونه شرعاً للانبياء السابقين لا يجوز عند الجميع، ومن ذهب الى تصحيح العمل بشرع من قبلنا فذلك من حيث كونه شرعا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم (٥)، وفي هذا يقول الشيخ محمد امين الشنقيطي رحمه الله: (الذي يظهر من الخلاف ان شرع من قبلنا الثابت بشرعنا يكون شرعاً لنا من حيث وروده في شرعنا لا من حيث كونه كان شرعاً لمن قبلنا ؛ لان الله تعالى انزل علينا هذا الكتاب العزيز لنعمل بكل ما دل عليه من الاحكام سواء علينا كان شرعاً لمن قبلنا ام لا، والله تعالى ما قص علينا اخبار الماضين الا لنعتبر بها، فنجب الموجب الذي نجا بسببه الناجون منهم)(٦) .

(١) سورة المائدة: الاية ٤٨ .
(٢) احكام الفصول: ٣٣٠، شرح اللمع: ١ / ٥٣٠، التبصرة: ١ / ٢٨٦ .
(٣) ينظر كشف الاسرار: ٢ / ١٧٠، والامدي: ٤ / ١٢٣، وروضة الناظر: ٨٤ .
(٤) ينظر الرسالة: ص٥٩٩ ٦٠٠ .
(٥) ينظر كشف الاسرار: ٢ / ١٧١، وفواتح الرحموت: ٢ / ١٨٤ .
(٦) رحلة الحج: ١٠٩، وانظر مذكرة اصول الفقه: ١٦٢ .

الخاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه الذي يسر لي اتمام هذا البحث على هذا الوجه، أذكر بعض النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي هذا، واوجزها في النقاط التالية:

١. ان مادة علم اصول الفقه، كما ان لها مدوناتها الخاصة في الكتب المستقلة، فهي كذلك موجودة وان كانت متناثرة هنا وهناك في كثير من كتب العلوم الاخرى، ككتب التفسير، وكتب التراجم، و... وما على طلبة العلم الا ان يشمروا السواعد لاستخراج تلك الكنوز المتناثرة ضمن نسق معين، ودراستها دراسة دقيقة وتقديمها لاهل الشأن في ابهى صورة .

٢. رأينا من خلال هذا البحث المتواضع، كيف ان الامام ابن السبكي رحمه الله تعالى كان يذكر مع أغلب التراجم لعلماء ساداتنا الشافعية بعض المسائل المروية عنهم في علم أصول الفقه وغيره .

وهذا ان دل على شيء، فانما يدل على ان الامام ابن السبكي رحمه الله تعالى قد بذل جهدا كبيراً في تأليفه لكتاب طبقات الشافعية الكبرى، وهو يشهد بسعة اطلاعه، وطول باعه، ودقة ملاحظاته .

٣. ان مرجع جميع ادلة الاحكام الشرعية المعتبرة هو كتاب الله عز وجل ؛ لانه راجع الى قول الله تعالى، المشرع للاحكام .

والرسول صلى الله عليه وسلم مخبر عن الله تعالى انه حكم بكذا وكذا، والاجماع والقياس كذلك راجعان في النهاية الى قول الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولا يفهم من هذا انه لايؤخذ الا بكتاب الله تعالى، وترك الادلة الاخرى، وانما المقصود هو ان جميع الادلة راجعة الى كتاب الله تعالى: { إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّه }[1].

٤. دقة تأمل علمائنا رحمهم الله تعالى لكتاب الله تعالى، فقد رأينا كيف ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى بعد التروي، والفكر الطويل في كتاب الله تعالى استطاع ان يستنبط دليلاً من القرآن الكريم على كون الاجماع حجة ملزمة تحرم مخالفته، بعد ان قرأ القرآن الكريم في كل يوم

(١) سورة الانعام: الاية ٥٧ .

ثلاث مرات، ولمدة ثلاثة ايام .

وكيف استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: { فاعتبروا يا أولي الابصار }[1]، دليلاً على كون القياس حجة شرعية، ودليلاً معتبراً من أدلة الاحكام في الشريعة الإسلامية .

وهذا ان دل على شيء فانما يدل على ان التأمل والتدبر في كتاب الله تعالى يفتح لنا علوماً ومعارف تنفعنا في الدارين، الدنيا والاخرة .

فما أحوجنا الى تدبر كتاب الله تعالى، كما كان يتدبره سلفنا الصالح .

(١) سورة الحشر: الاية ٢ .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١. الاحكام في أصول الاحكام، سيف الدين الامدي، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧م .
٢. أحكام الفصول في أحكام الاصول، أبو الوليد الباجي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م .
٣. الاشباه والنظائر، لابن السبكي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م .
٤. أصول السرخسي، لابي بكر محمد بن احمد السرخسي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ .
٥. أنوار التنزيل واسرار التأويل المعروف ب (تفسير البيضاوي)، عبد الله بن عمر البيضاوي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م .
٦. البحر المحيط في اصول الفقه، بهاء الدين الزركشي، تحرير ومراجعة الدكتور عبد القادر العاني، وعمر الاشقر، ط٢، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ١٤١٣هـ .
٧. البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، دار الفكر، بيروت .
٨. البرهان في أصول الفقه، لامام الحرمين الجويني، ط٤، دار الوفاء، مصر، ١٩٩٧م .
٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ .
١٠. تهذيب الاسماء واللغات، يحيى بن شرف الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت .
١١. تيسير التحرير، محمد امين البخاري، المعروف ب (أمير بادشاه)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ .
١٢. الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، القاهرة، ١٣٥٨ - ١٩٣٩ .
١٣. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن ابراهيم الوزير اليماني، المطبعة المنيرية .
١٤. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي الحنبلي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م .

١٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر .
١٦. سنن البيهقي السنن الكبرى، للامام أبي بكر البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، ط١، حيد آباد، الهند، ١٣٤٧هـ .
١٧. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
١٨. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
١٩. شرح اللمع، ابو اسحاق الشيرازي، ط١، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٨م .
٢٠. شرح الورقات في اصول الفقه، عبد الله بن صالح الفوزان، ط٣ .
٢١. صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧
٢٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٢٣. طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م .
٢٤. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٩٨٧م .
٢٥. طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، تحقيق: محمد محمود الطناجي، عبد الفتاح محمد الحو، مطبعة البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ١٩٦٤م .
٢٦. طبقات المفسرين، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٧. العبر في خبر من غبر، الحافظ الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
٢٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م .
٣٠. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، محمد بن نظام الدين الانصاري، دار العلوم، بيروت .
٣١. كشف الاسرار، شرح المصنف على المنار، ابو البركات النسفي، ط١، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٩٨٦م .
٣٢. كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤ .
٣٣. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت .
٣٤. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف الدين النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة .
٣٥. المحصول في اصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧ .
٣٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المركز العربي للثقافة والعلوم .
٣٧. المختصر في اصول الفقه، لابن اللحام الحنبلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م .
٣٨. مذكرة اصول الفقه، محمد الامين الشنقيطي، دار القلم، بيروت .
٣٩. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠ .
٤٠. المستصفى من علم الاصول، ابو حامد الغزالي، دار التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧ .
٤١. منتهى السول في علم الاصول، سيف الدين الامدي، الجمعية العلمية الازهرية، مصر .
٤٢. المنخول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ .
٤٣. منهاج الاصول في معرفة علم الاصول، عبد الله بن عمر البيضاوي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م .